

أدب المفتي والمستفتي

أحدا يخشى عليه أن يفز به مثل من يريد مزاجته فحينئذ يتوجه وجه النصيحة فذكره بما فيه لئلا يغتر به والمتعرض لأعراض الناس ينقسم الأمر فيه على ما تقدم والذي تشرع غيبته إبتداء وغير ذلك من يكون بحيث يقتدي به من المبتدعة وغيرهم من أهل المعاصي و[] أعلم . 486 - مسألة رجل يعتقد الألحان المقتترنة بالدق والشبابات والرقص وجمع الجماعات على ذلك مع المرد ثم مع الاعتقاد يؤثر حضور ذلك ويجتمع مع الجماعات عليه مصرا هل يأثم بذلك وتسقط عدالته .

أجاب Bه نعم يأثم بذلك ويفسق وتسقط عدالته وحالته هذه وهذا السماع المعتاد حرام غليظ عند العلماء وسائر من يقتدي به في أمور الدين ومن نسب حاله إلى مذهب الشافعي أو أحد من أئمة الصحابة Bه وعنهم فقد قال باطلا وإنما نقلا لخلق بين جماعة من أصحابه في الشبابة بانفرادها وفي الدق بانفراده فتوهم من لا تحقيق عنده ممن مال معه هواه أن ذلك الخلاق جار في هذا الذي اجتمع فيه ما اجتمع وذلك خطأ لا يصدر مثله ممن عنده مسكة من فهم وإنصاف وكذلك من نسب حاله إلى بعض مشايخ الزهد والتصوف فقد أخطأ فإنهم إنما يبيحون ذلك بشروط غير موجودة في هذا السماع وعلى الجملة فمن دعا إلى هذا السماع وأباحه فقد باء بعظيم وليس من الانحلال لبوس سوء يعرف هذا من اطلع على آفات الأعمال ومكائد الشيطان طهرنا [] وأعاذنا ومن نحب والمسلمين وهو أعلم